

الإحكام لابن حزم

ونجده تعالى خلق الكلب مضروباً به المثل في الرذالة والخنزير رجساً وخلق الخيل في نواصيها الخير فأى علة وأي سبب أوجب على هذه الحيوانات أن يرتبها هكذا وما الذي أوجب أن يخرع بعضها نجساً وبعضها مباركاً وبأي شيء استحقت ذلك قبل أن يكون منها فعل أو قبل أن توجد وأي علة أوجبت أن يخلق ما خلق من الأشياء على عدد ما دون أن يخلق أكثر من ذلك العدد أو أقل وأن يخلق الخلد أعمى والسرطان صارفاً بصره أمام ووراء أي ذلك شاء والأفعى أضرت من الخلد ولها بصر حاد .

فإن قالوا خلقها لتعتبر بها وعذب الأطفال بالأمراض ليعوضهم أو ليأخر آباءهم فهذا كله فاسد لأنه قد كان يعتبر ببعض ما خلق كالاختبار بكلمة ولو زاد في الخلق لكان الاعتبار أكثر فلزم التقصير على قولهم تعالى ﴿ على ذلك ولا فساد فيما بيننا أعظم من فعل من عذب آخر ليعطيه على ذلك مالا أو من فعل من عذب إنساناً لا ذنب له يعطى به آخر أو ليثبت على ذلك آخر وكل هذا يفعله البارئ تعالى وهو أحكم الحاكمين فبطل قولهم إن الحكيم لا يفعل شيئاً إلا لعله قياساً على ما بيننا .

وأي فرق بين ذبح صغار الحيوان لمنافعنا وبين ذبح صغارنا لمنافعنا فيذبح ولد عمرو لمصلحة زيد إلا أن الله تعالى شاء فأباحه ولم يشأ هذا فحرمه ولو أحل هذا وحرم ذلك لكان عدلاً وحكمة وإذا لم يفعله تعالى فهو سفه ولا علة لكل ذلك أصلاً وقد أباح تعالى سبى نساء المشركين وأطفالهم واسترقاقهم قهراً وتملكنا رقابهم وأخذنا أموالهم غصبا لذنوب وقعت من آباءهم والدليل على أن ذلك لذنوب آباءهم أن آباءهم لو أسلموا لحرم علينا سبى أولادهم وتملكهم فما الذي جعل الأبناء مؤاخذين بذنوب غيرهم أو ما الذي جعل مصلحة أولى من مصلحة آباءهم وكل لا ذنب له لو فعل ذلك فاعل بيننا بغير نص من الله تعالى أما كان يكون أظلم الظالمين وأسفه السفهاء